

مع شوكه تكلمنا القوامه
ولم يقابل مدبرتهم ولا
وعند امن القود ان تفرقا
ومالم يرد بعد الحرب

لهج المنع لاشبه لازمه
جرمهم ولا استر حصلا
عند انقضا الحرب لا سير طلقا
في الحال واستعماله كالغيب

باب الردة

كفر المظف اخيرا ادى الهدي
وتجبه استلابة لكن تمهلا
من دون عهد عامدا ما صلي
بالسيف عهد بعد اصلا تانا

ولو فرض من صلاة مجددا
ان لم يثبت فواجب ان يغتلا
من وقت جمع استناب فالقتلا
عليه ثم الذم في قسور تانا

باب حد الزنا

بمع حر محض بالوطى في
والمك حلد مائة للحر
والعبد نصف الحلد والتعزير
ومن ان هجمه او دسلا

عقد صحيح وفود وتكليف
وتقو عام قدر ظعن الفضر
ودس القدر زنا كالا جنس
زوجه او دون فرج عذرا

باب حد العذف

اوجب لزام بالوطى والمزنا
والترقيق النصف عرق محصنا
وان تم بينة على زنا ه

حلد ثمانين لحر محصنا
مطلقا اسم حر كما زنا
يسقط كان صدق قدها او فاه

باب حد السرقة

واجب سرقة المظف
قيمه يرفع دينار ذهب

لقبضه وفتح ما تقم
ولو قراضه يغير ما يشب

بين جزئيه ولا شبهه فيه
تقطع يناه من اللوع فاون
منقطها فان بعد بسراة من
تعد فتعزير وقيل قتلا

لسارق كسرقة او يدعيه
عاد فجله الساريت
يد فاون عاد قيماه فارت
وتعس القطع بزيت مغلا

باب قاطع الطريق

واقطع الطريق باله زعاب
كقت المين اقطع ورجل البري
ان يقتل او يجرع فمعد يعتم
قتل وصلبه ثلاثه واد
وصوب حد لا حقيق ادي
صف العباد فالاحد موقعا

عزير والاخذ للضباب
فان بعد كفاور جل الاخرى
قتل وبالقتل مع الاخذ لرم
يتوب قبل ظفر به يند
وعند قتل فترقا وقدم
فالاسبة الاسبقم اوقها

باب حد الخمر

حد كامل لشرب منكر
الى ثمانين اجبر والقصد
ان شهد العدا ان او قرا

باربعين حلد وعزير
ينصفه وانما حد
لانله او ان تقاضرا

باب حد الضابط

ومن على نفس بصولا او طرف
والدمع اوجب ان يكن عن بضع
واضمن لياشلقه البهيمه

او بضع اذفع بالاحف فالالا
لالال واهد نالعا بالدمع
في الليل لا النهار قد القيمة

كتاب

فرض كفاية على كل ذكر
مكلف اسم ضردي بصن

العهاد

195